



**Tikrit Journal of Administration
and Economics Sciences**

مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية

ISSN: 1813-1719 (Print)



**The Accounting Treatment of Bills of Exchange and their role in the
Practice of Financial corruption: Analytical Study**

Lecturer Dr. Abbas Fadhil Abdulameer Al-Ogaili

College of Administration and Economics

University of Baghdad

abbasalogaili@coadec.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The research was interested in studying and analyzing bills of exchange by accounting side, with the aim of identifying the goal of its establishment, and the goal of actual use of it according to the legislation and official accounting systems that deal with it, due to its circulation on a very large scale in Iraq, and because of its economic and social effects, and for the purpose of evaluating these effects, and diagnosing the negative effects resulting from its use, and choosing the appropriate alternative to treat and eliminate it. The researcher reached a number of conclusions and recommendations, and one of the most important conclusions is that the official Iraqi legislation wanted to use the bill of exchange as a tool for financial transfer, but its real use is a tool to pay the debt according to the accounting treatment for it, and this change led to making the bill of exchange a means to practice financial corruption, The most prominent recommendations are the abolition of the use of bills of exchange as a tool to pay off debt and its use as a tool for financial transfer in accordance with the goal of the official Iraqi legislation, which is the same goal of its global establishment, and use of approved checks as a tool to pay off the debt owed to government units instead of banking bills to combat financial corruption resulting from their use of that the purpose.

Keywords: bill of exchange, Iraqi Trade Law, The Uniform Accounting System for Banks and Insurance Companies, Financial corruption.

المعالجة المحاسبية للسفاتج ودورها في ممارسة الفساد المالي
دراسة تحليلية

م.د. عباس فاضل عبد الأمير العكيلي

كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة بغداد

المستخلص:

لقد أهتم البحث بدراسة السفاتج وتحليلها محاسبياً، بهدف التعرف على الهدف من انشائها، وعلى الهدف من الاستعمال الفعلي لها على وفق التشريعات والنظم المحاسبية الرسمية التي

تتناولها، وذلك بسبب تداولها على نطاق واسع جداً في العراق، ولما له من تأثيرات اقتصادية واجتماعية، ولغرض تقييم هذه التأثيرات، وتشخيص التأثيرات السلبية الناجمة عن استعمالها، واختيار البديل المناسب لمعالجتها والقضاء عليها، لتخليص النشاط الاقتصادي العراقي من أي وباء أو ظاهرة سلبية تعترضه. وقد توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أهم الاستنتاجات هو ان التشريعات الرسمية العراقية أرادت استعمال السفاتج أداة للتحويل المالي، إلا ان استعمالها الحقيقي هو أداة للوفاء بالدين على وفق المعالجة المحاسبية الرسمية لها، وقد أدى ذلك التغيير الى جعل السفاتج وسيلة لممارسة الفساد المالي، أما أبرز التوصيات فهي إلغاء استعمال السفاتج أداة للوفاء بالدين واستعمالها أداة للتحويل المالي على وفق هدف التشريعات الرسمية العراقية، وهو الهدف نفسه من نشأتها عالمياً، واستعمال الصكوك المصدقة أداة للوفاء بالدين المستحق للوحدات الحكومية بدلاً عن السفاتج المصرفية لمكافحة الفساد المالي الناجم من جراء استعمالها لذلك الغرض.

الكلمات المفتاحية: السفتجة، قانون التجارة العراقي، النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، الفساد المالي.

المقدمة

على الصعيد العالمي، نشأت السفاتج في العصور الوسطى، وكان هذا المفهوم يطلق قديماً على الحوالات التجارية (المالية أو المصرفية)، واستعملت على نطاق واسع جداً، بوصفها بديلاً ناجحاً عن استعمال النقود في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية). أما على الصعيد المحلي (العراق)، فقد انتشر استعمال السفاتج المصرفية على نطاق واسع جداً في أواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي لغرض الوفاء بالدين المستحق للوحدات الاقتصادية الحكومية، وذلك بإيعاز أو بتشجيع من المصارف الحكومية بهدف مساعدتها على التحول من مصارف خاسرة الى مصارف رابحة، من جراء الإيرادات العالية التي سوف تحققها من عمليات اصدار السفاتج، على الرغم من ان قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة (١٩٧٧) الساري المفعول لا يشترط أو لا يقضي بذلك. أن هذا التغيير في الغرض من استعمال السفاتج أدى الى جعلها إحدى أدوات الفساد المالي في العراق، الأمر الذي حدا بالباحث الى دراسة هذا الموضوع وتحليله من الناحية المحاسبية، بهدف تحديد الاستعمال الأمثل للسفاتج، واختيار البديل أو الأداة الأفضل في تسديد الديون الحكومية، للقضاء على أو للتخلص من أية أداة تستعمل في ممارسة الفساد المالي، لمكافحة هذا الوباء الذي يؤدي الى تدمير الاقتصاد العراقي، ويحول من تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد تناول الباحث ذلك من خلال المباحث الآتية:

- ❖ المبحث الأول: منهجية البحث.
- ❖ المبحث الثاني: المدخل النظري.
- ❖ المبحث الثالث: المدخل العملي.
- ❖ المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولاً. مشكلة البحث: تستعمل السفاتج (الحوالات التجارية) في العراق على نطاق واسع جداً أداة للوفاء بالدين المستحق للوحدات الاقتصادية الحكومية بدلاً من استعمالها أداة لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية (أداة للتحويل المالي الخارجي) على وفق الهدف من انشائها. ان هذا التغيير في

الهدف أو الغرض من استعمالها جعل منها إحدى أدوات الفساد المالي الشائعة الاستعمال في العراق، مما حدا بالباحث الى التصدي الى هذه المشكلة من خلال دراسة السفتجة وتحليلها من منظور محاسبي، بهدف تحديد الاستعمال الأمثل لها، واختيار البديل أو الأداة الأفضل في تسديد الديون الحكومية، للقضاء على أو التخلص من أية أداة تستعمل في ممارسة الفساد المالي، لمكافحة هذا الوباء الذي يؤدي الى تدمير الاقتصاد العراقي، ويحول من تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معالجة الاستعمال غير المناسب للسفاتج، ولاسيما انها تستعمل على نطاق واسع جداً، وإيجاد البديل المناسب لها، بهدف القضاء على الفساد المالي الناجم من استعمالها، للحد من هذا الوباء الذي يدمر النشاط الاقتصادي العراقي، ويحول من تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثاً. هدف البحث: يهدف البحث الى بيان الاختلاف بين الاستعمال الفعلي للسفتجة وبين الهدف الذي ارادته التشريعات العراقية السارية المفعول من استعمالها من منظور محاسبي، وكيف أدى استعمالها الى ممارسة الفساد المالي في العراق.

رابعاً. فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها ان عدم استعمال السفتجة على وفق الغرض أو الهدف من انشائها، جعل منها إحدى أدوات الفساد المالي في العراق.

خامساً. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معالجة الاستعمال غير المناسب للسفاتج، ولاسيما انها تستعمل على نطاق واسع جداً، وإيجاد البديل المناسب لها، بهدف القضاء على الفساد المالي الناجم من استعمالها، للحد من هذا الوباء الذي يدمر النشاط الاقتصادي العراقي، ويحول من تحقيق التنمية الاقتصادية.

سادساً. منهج البحث: أعتمد البحث على المنهجين الاستنباطي والتحليلي، إذ يتمثل المنهج الاستنباطي بدراسة الأدبيات ذات الصلة بمتغيرات البحث لاستنباط الاحكام والرؤيا المثلى منها، فيما يتجسد المنهج التحليلي في تحليل الممارسات العملية لمتغيرات البحث، والربط بين نتيجة المنهجين بهدف الوصول الى أفضل حل لمشكلة البحث.

المبحث الثاني: المدخل النظري

أولاً. نشأة السفتجة وتعريفها:

نشأت السفاتج في العصور الوسطى، وكان هذا المفهوم يطلق قديماً على الحوالات التجارية، حيث استعملت في بدايتها لإثبات عقد الصرف، والذي يقصد به بيع النقود. فبدلاً من تبديل العملة بعملة أخرى في المكان نفسه، كان تاجر العصور الوسطى يطلب من مصرفه أن يجري له الصرف في مكان آخر غير مكان وجوده، فيعطيه المصرف رسالة موجهة لعميله في ذلك المكان، هذه الرسالة التي كانت تثبت العقد.

وتعرف السفتجة (Bill of Exchange or Draft) بانها الصك الذي يحرره (يسحبه) المصرف بطلب من الجهات المتعاملة معه (سواءً من عملائه أو من غيرهم) يلتزم بموجبه بدفع مبلغه نقداً أو بالمقاصة الى الجهة المستفيدة (www.rasheedbank.gov.iq/en/node/114)، كما يعرفها الفقهاء بأنها معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد معين (بلد المقرض)، ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنة في بلد آخر (بلد المقرض) (الموسوعة الفقهية، ١٩٧٠: ٢٠٩).

ولكون المحاسبة تعمل على اثبات العمليات والاحداث الاقتصادية التي لها تأثير على المركز المالي للوحدة الاقتصادية محل الابلاغ (Reporting Entity) في السجلات المحاسبية،

لذا يستلزم تحليل العملية أو الحدث الاقتصادي بصورة صحيحة لان لكل عملية أو حدث له تأثير مزدوج على عناصر المعادلة المحاسبية (معادلة المركز المالي)، لكي يمكن اثباتها بقيد محاسبي صحيح في السجلات المحاسبية، فالقيد المحاسبي يشير الى أو يعبر عن التأثير المزدوج للعملية أو الحدث الاقتصادي على عناصر المعادلة المحاسبية (Spiceland et al., 2020: 49-52). وبعد تحليل عملية انشاء السفتجة يتضح انها تبدأ أولاً بعملية الاقراض وتنتهي بعملية التحويل المالي، وبما ان تحديد هدف العمليات الاقتصادية يكون على أساس مخرجاتها، مما يعني ان الهدف الرئيس من انشاء السفتجة هو ايجاد وسيلة لتحويل الأموال من بلد الى بلد آخر (أي حوالة مالية).

مما تقدم يتضح ان الفائدة من التعامل بالسفتجة هو قد يكون للشخص (الطبيعي أو المعنوي) مال في بلد معين، ويريد أن ينقله إلى بلد آخر، لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق، فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى شخص له في البلد الآخر مال أو دين على شخص آخر، على أن يكتب الشخص القابض صكاً موجهاً إلى نائبه أو مدينه في البلد الآخر، ليؤدي بمقتضاه إلى الشخص الدافع أو نائبه أو دائنة فيه نظير ما دفعه إليه، وبذلك تجنب التجار متاعب ومخاطر نقل النقود من بلد إلى بلد آخر، وحصلوا على المال المطلوب في المكان المرغوب. وعليه، سفتجة التحويلات المصرفية هي السفتجة التي يكون فيها المصرف الأمر بالدفع مديناً للمصرف الدافع، حيث يأمر بموجبها المصرف الساحب للحوالة (المستلم لمبلغ الحوالة من طالب التحويل) المصرف المسحوب عليه الحوالة (الدافع لمبلغ الحوالة إلى المستفيد) بسداد مبلغها وبالعملة نفسها في البلد الآخر إلى المستفيد مباشرة.

تأسيساً على ما مذكور آنفاً، للحوالة التجارية (المالية أو المصرفية) أربعة اركان هي (الشمري، ٢٠١٤: ٩٢) (العكيلي، ٢٠١٨: ١٢٥):

١. طالب التحويل (Applicant): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب تحويل مبلغ معين من المال لأمر مستفيد معين.
٢. المصرف الأمر أو المحوّل (Remitting Bank): وهو المصرف الذي يقوم بإصدار أمر الدفع (التحويل) الى فرع أو مصرف آخر داخل البلد أو خارجه، حيث يستلم المبلغ المطلوب تحويله من الزبون طالب التحويل ومن ثم تحويله الى المصرف الدافع بالعملة نفسها.
٣. المصرف الدافع أو المحوّل إليه (Paying Bank): وهو المصرف الذي يستلم الحوالة المالية من المصرف الأمر، ومن ثم يقوم بتسديد مبلغها الى المستفيد مباشرة بناءً على أمر الدفع الصادر من المصرف الأمر.
٤. المستفيد (Beneficiary): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدر أمر الدفع (التحويل) لصالحه، حيث يستلم بموجبه مبلغ الحوالة، علماً ان المستفيد قد يكون طالب التحويل نفسه أو مستفيد آخر.

ثانياً. الفساد المالي

يوجد الكثير من التعاريف للفساد، منها تعاريف عامة للفساد (Corruption) أو للفساد الاداري والمالي (Administrative and Financial Corruption)، ومنها تعاريف خاصة لكل من الفساد الاداري والفساد المالي. وقد اختار الباحث التعريف الصادر من منظمة الشفافية الدولية للفساد التابعة للبنك الدولي، حيث عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة (الوظيفة العامة)

لتحقيق مكاسب خاصة (سوليفان، ٢٠٠٩: ٦)، ويعد هذا التعريف من أفضل تعريف الفساد للأسباب الآتية:

١. تعريف مختصر وشامل.
 ٢. ينطبق على القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.
 ٣. يغطي كلاً من المكاسب المالية وغير المالية (أي يغطي كلاً من الفساد المالي والفساد الإداري).
- يعرف الفساد المالي (Financial Corruption) بأنه الانحرافات المالية ومخالفة القوانين والتعليمات المالية السارية المفعول التي تنظم سير العمل الإداري والمالي (مطر، ٢٠١١: ١٧). وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشوى والكسب غير المشروع والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الممتلكات العامة إلى الأشخاص والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.
- تأسيساً على ما مذكور آنفاً، يمكن وصف أو تعريف الفساد الإداري والمالي بأنه عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات السارية المفعول أو استغلال غيابهما من قبل العاملين في الوحدات الاقتصادية الشرعية، بهدف تحقيق مكاسب شخصية غير شرعية سواء كانت مالية أو غير مالية، ولذا يمكن القول أن الفساد المالي يحدث بعد حدوث الفساد الإداري ويعد نتيجة حتمية له، إذ لا يمكن أن يحدث فساد مالي (تحقيق مكاسب مالية شخصية) إلا بالخروج عن (عدم الالتزام) القوانين والنظم والتعليمات السارية المفعول أو استغلال غيابهما.

المبحث الثالث: المدخل التحليلي

أولاً. السفتجة في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل:

بوصفها أول ورقة تجارية عرفها التعامل التجاري، لذا تناولتها التشريعات القانونية لدول العالم كافة بالتصيل ومنها التشريع العراقي، وقد هدف المشرع العراقي من استعمال السفتجة هو لغرض التحويل المالي، حيث نصت المادتين (٣٩ و ٤٠) من الباب الثالث (الأوراق التجارية) من قانون التجارة العراقي بأن السفتجة هي "حوالة تجارية"، وللدلالة أو للتأكيد على أن نية المشرع العراقي في استعمال هذه الورقة التجارية لغرض التحويل المالي نشير إلى ما نصت عليه المادة (٤٢) من هذا القانون "يجوز سحب الحوالة لأمر الساحب نفسه"، وفي هذا دلالة واضحة على أن الهدف من استعمال هذه الورقة التجارية هو لغرض التحويل المالي وليس للوفاء بالدين للسببين الآتيين:

١. استعمال السفتجة أداة لتسديد الدين يحتم عليه أن يكون المستفيد منها هو الجهة الدائنة حصراً، لكي تحدث عملية التسديد عن طريق انتقال الأموال من الطرف المدين إلى الطرف الدائن بحسب تعريف العملية على وفق نظام القيد المزدوج المحاسبي (Kieso et al., 2020: 210-211)، وبعبارة أخرى لا يمكن بتاتاً أن يكون المدين نفسه هو المستفيد من الورقة التجارية التي استعملها أداة لتسديد الدين المترتب بزمته.
٢. الحوالة المالية (التجارية) هي الورقة التجارية الوحيدة التي تنتقل بموجبها الأموال من شخص في منطقة جغرافية معينة إلى شخص آخر أو الشخص نفسه في منطقة جغرافية أخرى، علماً أن هذه الحقيقة أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL) في اتفاقيتها المتعلقة بتنظيم عمل السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية ولكن بعبارة أخرى، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن السفاتج الدولية تستعمل في تسديد المدفوعات الدولية، وهذا يعني بأنها أداة لتحويل النقود من دولة إلى دولة أخرى (اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية، ١٩٨٨: ٤٦).

ولأهمية هذه الخصوصية للمشرع العراقي، الأمر الذي حدا به الى الإشارة إليها في مادة مستقلة (٤٢) من هذا القانون.

ثانياً. السفتجة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين

النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين هو النظام المحاسبي الرسمي المعتمد في العراق لتنظيم العمل المحاسبي للمصارف وشركات التأمين العاملة في العراق (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٥). وقد وردت أو صنفّت السفتج في هذا النظام من انها أحد الحسابات الفرعية أو التحليلية للحساب الرئيس الحوالات والشيكات الداخلية، وكما يأتي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ١٥٣-١٥٤):

الحوالات والشيكات الداخلية-٢٥٦: "يشمل هذا الحساب المبالغ الناشئة عن الحوالات الداخلية والسفتج والصكوك المسحوبة على المصرف ومبالغ الايداعات النقدية التي تودع لحسابات العملاء لدى فروع أخرى لقاء استيفاء العمولات والاجور المقررة في جدول اسعار العمليات المصرفية، ويحلل الى الحسابات الآتية":

❖ ٢٥٦١-حوالات الفروع المسحوبة على المصرف

❖ ٢٥٦٢-السفتج (الصكوك) المسحوبة على المصرف

❖ ٢٥٦٣-الشيكات المسحوبة على المصرف

❖ ٢٥٦٤-الحوالات الداخلية المباعة

❖ ٢٥٦٥-الايداعات النقدية لحساب العملاء

وبعد دراسة وتحليل الحسابات الفرعية لحساب الحوالات والشيكات الداخلية (٢٥٦) المذكورة آنفاً، نشير لما يأتي:

١. يعامل هذا النظام المبالغ النقدية أو المسحوبة من الحسابات الجارية التي يراد تحويلها الى مدينة أخرى لأمر الشخص نفسه أو لأمر اشخاص آخرين على انها حوالات داخلية، وعالجها بحساب مستقل هو (حساب الحوالات الداخلية المباعة-٢٥٦٤)، في حين يعالج أو يُحمل المبالغ المودعة في الحسابات الجارية التي تم تحويلها من مدينة أخرى في حساب مستقل آخر هو (حساب حوالات الفروع المسحوبة على المصرف-٢٥٦١). وعليه، يفتح حساب الحوالات الداخلية المباعة في المصرف الأمر، بينما يفتح حساب حوالات الفروع المسحوبة على المصرف في المصرف الدافع، وهذا يعني انهما حسابان متقابلان.

٢. نص النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين على ان حساب السفتج المسحوبة على المصرف "يشمل مبالغ السفتج التي يطلب العملاء سحبها لأمر مستفيدين معينين بالاسم لتسديد بعض الالتزامات الناشئة عن تعاملهم مع المستفيدين" (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ١٥٣).

تأسيساً على ما مذكور آنفاً، من الناحية العملية يتعامل النظام المحاسبي الموحد مع السفتج بانها أداة لتسديد أو الوفاء بالدين وليست حوالة تجارية (مالية)، وذلك بدلالة الآتي:

١. ورد آنفاً بان السفتج هي الصكوك التي يطلب العملاء سحبها (لأمر مستفيدين معينين بالاسم) وليس (لأمرهم)، وهذا يعني بان طالب السفتجة لا يمكن ان يكون مستفيداً منها كما هو عليه في الحوالات التجارية (المالية).

٢. ورد آنفاً بان السفتج هي الصكوك التي يطلب العملاء سحبها (لتسديد الالتزامات الناشئة عن تعاملهم مع المستفيدين) وليس (لتحويل الأموال من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى وتسديد الالتزامات الناشئة عن تعاملهم مع المستفيدين).

٣. لم يرد آنفاً بأن السفاتج تسحب لأمر مستفيدين معينين (في مدن أخرى)، كما نص النظام على ذلك في الحسابات التحليلية الأخرى (٢٥٦١ & ٢٥٦٤) التي يعالجها النظام على أنها حوالات داخلية، مما حتم ذلك على استعمالها في تسديد الالتزامات الناشئة على صاحبها في المدينة نفسها.

في الممارسات العملية تستعمل الصكوك في تسديد الديون المترتبة بذمة صاحبها، وقد يطالب المستفيد أو الدائن بضمان إضافي إلى الضمانات التي يوفرها القانون لاستعمال الصكوك، ويتمثل هذا الضمان بتوقيع الموظفين المعنيين في المصرف على الصك المسحوب بهدف احتجاز مبلغ الدين المستحق له من رصيد الحساب الجاري للمدين (ساحب الصك) بتاريخ سحب الصك، لضمان عدم تصرف المدين بمبلغ الدين المستحق له خلال المدة الزمنية الواقعة بعد تاريخ انشاء (سحب) الصك وتاريخ تقديمه للصرف من قبل المستفيد، ويكون هذا الضمان على وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:

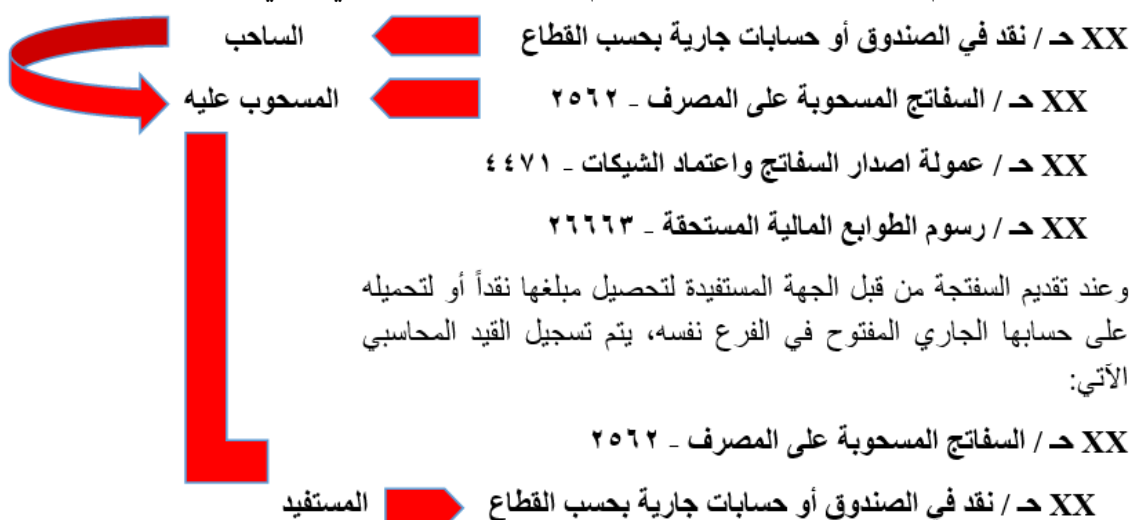
١. توقيع موظفي المصرف المفتوح فيه الحساب الجاري للمدين على الصكوك التي يحررها المدين من دفتر الصكوك الخاص به وتسمى هذه الصكوك بـ (الصكوك المعتمدة أو المصدقة).

٢. توقيع موظفي المصرف الذي يختاره المستفيد (الدائن) على الصكوك التي يحررها المصرف بناءً على طلب المدين من دفتر الصكوك الخاص بالمصرف وتسمى هذه الصكوك بـ (السفاتج المسحوبة على المصرف).

وللدلالة على أن هاتين الطريقتين متماثلة في الهدف من استعمالهما، العمولة التي يتقاضها المصرف مقابل تقديمه لهذه الخدمات يعالجها النظام المحاسبي الموحد للمصارف في حساب واحد هو (عمولة اصدار السفاتج واعتماد الصكوك-٤٤٧١)، فهذا الحساب هو أحد أنواع الإيرادات التي تحصل عليها المصارف مقابل تقديم الخدمات المصرفية (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٢١٨)، حيث "يشمل مبالغ العمولات الناجمة عن إصدار السفاتج المسحوبة على المصرف وتصدق الصكوك التي يسحبها المودعون على حساباتهم الجارية بناءً على طلبهم" (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٢٢٤-٢٢٥).

وفيما يأتي المعالجات المحاسبية للسفاتج المسحوبة على المصرف (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٢٣٧):

عند تنظيم السفاتجة لأمر جهة معينة، يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي:



- وعلى وفق المعالجات القيدية المحاسبية للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين للسفاتج، يتضح ان للسفتجة ثلاثة أركان هي:
١. الساحب أو المدين (Drawer).
 ٢. المسحوب عليه أو المصرف المأمور بتسديد مبلغ الدين الى المستفيد (Drawee).
 ٣. المستفيد أو الدائن (Payee).

ثالثاً. الحوالات التجارية في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين:

- تعرف الحوالة التجارية (المصرفية أو المالية) بأنها أمر دفع صادر عن المصرف المحول (الأمري)، بناءً على طلب الزبون (والذي قد يكون من عملاء المصرف أو من غيرهم) الى مصرف آخر سواء داخل البلد أو خارجه يسمى المصرف المحوّل إليه (الدافع)، يدفع بموجبه مبلغاً من المال الى الشخص المستفيد (العكيلي، ٢٠١٨: ١٣٠).
- كما عرفها قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٧) في المادة (٢٠٣) بأنها عملية محاسبية يقيد بموجبها، بناءً على طلب طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين، وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد (عاشور، ٢٠٠٨: ٢٢٧).
- وبناءً على ما مذكور آنفاً، الحوالة المصرفية (المالية) هي وسيلة لتحويل الأموال من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى سواء داخل البلد أو خارجه، وتصنف الحوالات المالية على أساس جغرافي الى (العكيلي، ٢٠١٨: ١٣٠):
١. الحوالات المالية الداخلية: هي الحوالات التي تنتقل بموجبها الأموال من محافظة محلية الى محافظة محلية أخرى داخل البلد. وعليه، يتم بموجبها انتقال الأموال بين المصارف أو فروعها المحلية العاملة في بلد واحد.
 ٢. الحوالات المالية الخارجية: هي الحوالات التي تنتقل بموجبها الأموال من بلد الى بلد آخر. وعليه، يتم بموجبها انتقال الأموال بين المصرف المحلي وأحد فروع أو مراسليه العاملين في خارج البلد أو بالعكس.

ومن الجدير بالذكر ان النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين يصنف الحوالات التجارية أو المصرفية أو المالية بحسب التصنيف المذكور آنفاً، فضلاً عن تصنيف كل نوع منهما الى عدة أنواع فرعية (تحليلية)، وقد تناول هذا البحث سابقاً أنواع الحوالات الداخلية، ويتناول لاحقاً المعالجات القيدية للحوالات الداخلية المباعة لغرض المقارنة مع السفاتج، بوصف السفاتج إحدى أنواع الحوالات الداخلية (أي لتحقيق المقارنة بين السفاتج والحوالات التجارية أو المصرفية لأغراض هذا البحث):

عند استلام المصرف المحول (الأمري) لمبلغ الحوالة وعمولتها ومصرفات الاتصالات المترتبة عليها، يقوم بتسجيل القيد المحاسبي اللازم لإنشاء الحوالة، وكما يأتي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٢٣٨) (الغبان، ٢٠١٣: ١٦٥-١٦٦):

XX د / نقد في الصندوق أو حسابات جارية بحسب القطاع	طالب التحويل
XX د / الحوالات الداخلية المباعة - ٢٥٦٤	المصرف الأمر الساحب للحوالة
XX د / عمولة الحوالات الداخلية - ٤٣١	
XX د / مصرفات الاتصالات المستردة - ٤٨٢	

وعند إرسال المصرف الأمر إشعاراً دائناً مرفقاً معه الحوالة الى الفرع الدافع (مصرف المستفيد) الموجود في محافظة المستفيد، يتم اثبات ذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

XX د / الحوالات الداخلية المباعة - ٢٥٦٤



XX د / حسابات مدينة متبادلة - ١٦٣

وعند استلام الفرع الدافع للإشعار الدائن مع الحوالة المرسله إليه من الفرع الأمر الواقع في محافظة أخرى، يقوم بتسجيل قيد محاسبي مقابل للقيد الذي سجله المصرف الأمر، وكما يأتي:

XX د / حسابات مدينة متبادلة - ١٦٣



XX د / حوالات الفروع المسحوبة على المصرف - ٢٥٦١

ويستعمل هذا النظام حساب (حسابات مدينة متبادلة-١٦٣) لإثبات مبالغ المعاملات المدينة والدائنة التي تحدث ما بين المصرف والفروع المحلية (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، ١٩٩٢: ٩٨).

ثم يقوم الفرع الدافع بإرسال إشعار دائن الى عميله المستفيد لإبلاغه باستلام مبلغ الحوالة وقيدتها لصالح حسابه الجاري أو بإعلام المستفيد بوصول الحوالة المالية ويطلب منه مراجعته لاستلام مبلغها نقداً، ويتم اثبات ذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

XX د / حوالات الفروع المسحوبة على المصرف - ٢٥٦١

المصرف الدافع للحوالة

XX د / نقد في الصندوق أو حسابات جارية بحسب القطاع

المستفيد من الحوالة

وعلى وفق المعالجات القيدية المحاسبية للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين للحوالات المالية، يتضح ان للحوالة المالية أربعة أركان هي:

١. طالب التحويل.
٢. المصرف الأمر أو المحوّل.
٣. المصرف الدافع أو المحوّل إليه.
٤. المستفيد.

تأسيساً على ما مذكور آنفاً، يعالج النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين السفاتج على انها أداة للوفاء بالدين وليست أداة للتحويل المالي (حوالة مالية).

رابعاً. الفروقات بين الحوالات المصرفية (التجارية) والسفاتج:

بناءً على الاستعمال الفعلي للسفاتج في العراق، فيما يأتي جدول يوضح الاختلافات بين الحوالات المصرفية والسفاتج التي تصدرها المصارف العراقية:

الحوالات المصرفية (التجارية)	السفاتج المصرفية
عدد اركانها أربعة وهم الطالب بالتحويل والمصرف الأمر والمصرف الدافع والمستفيد	عدد اركانها ثلاثة وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد
يمكن ان يكون الشخص المستفيد من التحويل هو الشخص طالب التحويل نفسه أو شخص مستقل	الشخص المستفيد من التحويل هو شخص مستقل عن الشخص طالب التحويل
تنتقل بموجبها النقود من شخص طبيعي أو معنوي الى شخص طبيعي أو معنوي آخر سواء داخل البلد أو خارجه	تنتقل بموجبها النقود من شخص طبيعي أو معنوي الى شخص معنوي آخر داخل البلد فقط
يقيم طالب التحويل في منطقة جغرافية غير المنطقة الجغرافية التي يقيم فيها المستفيد من الحوالة، وبمعنى آخر لا يمكن ان يكون المصرف الذي يستلم مبلغ الحوالة هو المصرف نفسه الذي يدفع مبلغ الحوالة	يمكن ان يقيم طالب السفتجة في المنطقة الجغرافية نفسها التي يقيم فيها المستفيد من السفتجة، وهذا قد يؤدي الى ان يكون الحساب الجاري لكل من المدين والدائن في مصرف واحد، مما يترتب على ذلك عدم انتقال أو تحويل المال (مبلغ الدين) من مصرف الى مصرف آخر وانما بقاء المال في المصرف نفسه وانتقاله من الحساب الجاري لطالب السفتجة الى الحساب الجاري للمستفيد من السفتجة
الجهة المستفيدة من الحوالة قد يكون القطاع الحكومي أو القطاع الخاص	الجهة المستفيدة من السفتجة هي القطاع الحكومي
استعمالها اختياري من بين الطرائق المتاحة لتحويل الأموال	استعمالها اجباري يفرضه القانون أو التعليمات الرسمية السارية المفعول
لا يدفع طالب الحوالة رسم طابع، لان استعمالها اختياري من بين الطرائق المتاحة لتحويل الأموال	يدفع طالب السفتجة رسم طابع، لان استعمالها اجباري يفرضه القانون أو التعليمات الرسمية

خامساً. أوجه الفساد المالي الناجمة عن استعمال السفاتج أداة لتسديد الدين:

ان استعمال السفاتج في تسديد الديون المستحقة للوحدات الاقتصادية الحكومية بدلاً من استعمالها أداة للتحويل المالي، أو بعبارة أخرى استعمالها لغرض يختلف عن الغرض الذي أراده لها المشرع العراقي، جعل منها أداة للفساد المالي (تحقيق مكاسب مالية غير شرعية)، ويأخذ هذا الفساد احدى الصورتين الآتيتين:

١. حصول أحد أو بعض موظفي وحدة اقتصادية حكومية على رشوة من مصرف أهلي مقابل اتفاقهم أو تعاقدهم مع ذلك المصرف على استعمال السفاتج التي يصدرها المصرف لغرض تسديد المبالغ المستحقة لوحدتهم الاقتصادية مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين، ومنها على سبيل المثال اتفاق أو تعاقد مديرية الجوازات العامة مع مصرف الاقتصاد، علماً ان قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة (١٩٧٧) الساري المفعول لا يطالب الوحدات الاقتصادية الحكومية باستعمال السفاتج في تسديد الديون المترتبة بذمة المواطنين المستفيدين من الخدمات التي تقدمها تلك الوحدات (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٧٧: ٦٧١-٦٧٣).

٢. حصول أمناء صناديق الوحدات الاقتصادية الحكومية على رشاي من المواطنين المستفيدين من الخدمات التي تقدمها وحداتهم الاقتصادية لقاء استلامهم للنقد بدلاً عن السفاتج المطلوب استعمالها بحسب التعليمات السارية المفعول في تسديد المبالغ المترتبة بزمتهن والمستحقة للوحدات الاقتصادية التي قدمت لهم تلك الخدمات، من أجل ان يتخلص دافعي الرشاي من الجهد المبذول والوقت المستنفد في اصدار السفاتج، ومنها على سبيل المثال الدوائر التابعة الى الهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وغيرها.

ومن الجدير بالذكر ان الامثلة الواردة آنفاً هو لبيان الممارسة العملية للسفاتج فقط، وليست أدلة على تقاضي موظفي هذه الوحدات للرشاي.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً. **الاستنتاجات:** تأسيساً على ما مذكور آنفاً، توصل الباحث الى الاستنتاجات الآتية:

١. الهدف الرئيس من انشاء أو استعمال السفاتج هو لتحويل أو نقل الأموال من بلد الى بلد آخر بطريقة آمنة.
٢. على الرغم من ان التشريعات الرسمية العراقية أرادت استعمال السفاتج أداة للتحويل المالي، إلا ان استعمالها الحقيقي هو أداة للوفاء بالدين على وفق المعالجة المحاسبية لها، بسبب ان تلك المعالجة تبين ان للسفجة ثلاثة أركان، بينما المعالجة المحاسبية للحوالات المالية تبين ان للحوالة المالية أربعة أركان.
٣. نجم عن تغيير الهدف من استعمال السفاتج الى جعل استعمالها أداة للفساد المالي.
٤. على الرغم من ان السفاتج والصكوك المصدقة أو المعتمدة هما صورتين لعمليتين تهدفان الى تحقيق هدف واحد هو (زيادة ضمان الصكوك) بوصفها أداة للوفاء بالدين، إلا ان اصدار الصكوك المصدقة يتطلب الى جهد ووقت وتكلفة أقل مما يتطلبه اصدار السفاتج، لكون عملية اصدارها من المصرف الذي يريد أو يرغب المدين سحب الصك منه، وذلك بخلاف السفجة التي يتم اصدارها من المصرف الذي يريد أو يرغب الدائن سحب الصك منه.

ثانياً. التوصيات: بناءً على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، يوصي الباحث بما يأتي:

١. إلغاء استعمال السفاتج أداة للوفاء بالدين واستعمالها أداة للتحويل المالي على وفق هدف التشريعات الرسمية العراقية، وهو الهدف نفسه من نشأتها عالمياً، وذلك لتحقيق الاستفادة المثلى من منفعتها، والقضاء على الممارسات السلبية الناجمة عن استعمالها لغرض غير الغرض الذي انشأت من أجله.
٢. استعمال الصكوك المصدقة أداة للوفاء بالدين المستحق للوحدات الحكومية بدلاً عن السفاتج المصرفية لمكافحة الفساد المالي الناجم من جراء استعمالها لذلك الغرض.

المصادر

أولاً. **المصادر العربية:**

أ. الوثائق والتقارير الرسمية

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ٢٩٨٧، ١٩٨٤.
٢. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ٢٥٨٥، ١٩٧٧.

ب. الكتب:

١. سوليفان، جون، (٢٠٠٩)، الدليل السابع، المنتدى الدولي لحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
٢. الشمري، صادق راشد، (٢٠١٤)، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، الطبعة العربية، عمان.
٣. عاشور، محمد سامر، (٢٠٠٨)، اسناد تجارية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، سوريا.
٤. الغبان، ثائر صبري، (٢٠١٣)، المحاسبة في المنشآت المالية، الطبعة الأولى، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد.
٥. لجنة النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، (١٩٩٢)، النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، الجزء الأول، وزارة المالية، بغداد، العراق.
٦. لجنة النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، (١٩٩٢)، النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، الجزء الثاني، وزارة المالية، بغداد، العراق.
٧. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، (١٩٨٨)، اتفاقية الأمم المتحدة للسفاح الدولية والسندات الأذنية الدولية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
٨. مطر، عصام عبد الفتاح، (٢٠١١)، الفساد الإداري والمالي، دار الجامعة الجديدة.
٩. الموسوعة الفقهية، (١٩٧٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الكويت.

ج. المجلات والدوريات:

١. العكيلي، عباس فاضل عبد الأمير، (٢٠١٨)، طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية: دراسة محاسبية مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ١٠٥، المجلد ٢٤، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

ثانياً. المصادر الأجنبية:

1. Kieso, D. E., Weygnadt, J. J. & Warfield, T. D., (2020), "Intermediate Accounting", IFRS Edition, 4th Ed., John Wiley & Sons Inc., New Jersey, USA.
2. Spiceland, J.D., Nelson, M. W. & Thomas W. B., (2020), Intermediate Accounting, 10th Ed., McGraw-Hill Education, New York, USA.

ثالثاً. الشبكة الدولية للمعلوماتية (الإنترنت):

1. www.rasheedbank.gov.iq/en/node/114